تعامل النبي ﷺ مع أزواج بناته

أ.د. محمد عبد الرحمن الطوالبة*

تاريخ وصول البحث: 2019/8/7م **تاريخ قبول البحث: 2019/12/29م**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل الصورة الأنموذج لما ينبغي أن تكون عليه العلاقة بين والد البنت وأزواج بناته في مناحي الحياة المختلفة؛ انطلاقاً من هدي النبي ﷺ في تعامله مع أزواج بناته –رضوان الله عليهم أجمعين–، وتسهم هذه الدراسة في تعديل سلوك الآباء في التعامل مع أزواج بناتهم؛ اتباعاً لنبيهم الكريم ﷺ.

كما تسـهم في تحفيز الجهات المعنية بالشـأن الأسـري على تنظيم ورش العمل والدورات التدريبية والتوعوية التي تعنى بتقوية الروابط الأسرية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الهدي النبوي، أصهار، تعزيز، الروابط الأسرية.

The Prophet's dealing with the husbands of his daughters

Abstract

The purpose of this study is to consolidate the representative image of how the relationship between the father of the girl and his daughters' husbands should be in different walks of life, based on the guidance of the Prophet-peace be upon him-in his dealings with the husbands of his daughters-may Allah be pleased with them-, and this study contributes to modifying the behavior of fathers in dealing with their daughters' husbands following their noble prophet -peace be upon him.

It also helps to motivate concerned parties to organize workshops, training and awareness-raising sessions on strengthening family ties in this area.

Keywords: Prophetic guidance, laws, promotion, family ties.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد جاء الشرع الإسلامي الحنيف هادياً للمسلمين في شؤون حياتهم كلها، ومنظماً لعلاقاتهم كلها، مع ربهم ﷻ ومع أنفسهم، ومع الناس جميعاً، أقارب وغير أقارب، أنساب وغير أنساب، من المسلمين وغيرهم، وقامت هذه العلاقات على العدل والإنصاف والتوازن بلا إفراط ولا تفريط.

ويأتي هذا البحث لإبراز الأسوة بنبينا محمد ﷺ في التعامل مع أزواج بناته في المجالات الحياتية المختلفة، للسير

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

خطاه، واقتفاء أثره في هذا الشأن، من خلال الواقع العملي والسلوكي له، دون تحيز لعواطفنا ولا ميل لآرائنا وأهوائنا.

مشكلة الدراسة.

تكمن المشكلة الرئيسة لهذا البحث في الكشف عن طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته واستجلائها في حالاتها المختلفة.

وينبني على هذه المشكلة أسئلة عدة وهي:

1. ما طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها؟
2. ما الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم؟
3. ما أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته؟

أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.
2. الكشف عن أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته.
3. إظهار معالم الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم.

الدراسات السابقة.

وقفت على دراسات وكتب قيمة في الموضوع:

الأولى: بعنوان: "أخلاقيات التعامل الأسري في السيرة النبوية" للدكتور جاسم المطوع، ط1، 2011م، دار البشائر، لبنان.

عرض فيها المؤلف الأخلاق الأسرية مع الأصهار (أقارب الزوجة) في مبحث لطيف، والموضوع الذي أطرقه أخص منه، حيث إن دراستي تتجه إلى صلة والد الزوجة بأزواج بناته.

الثانية: بعنوان (الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية)، للدكتور عبد السميع الأنيس، ط1، 1426هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

بيّن المؤلف فيه منهج النبي ﷺ في تعامله مع زوجاته داخل منزله الشريف وخارجه، كما بيّن فيه أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات زوجاته في بيته الكريم.

وبحثي هذا أبين فيه هدي النبي ﷺ في حل المشكلات الزوجية لبناته مع أزواجهن رضوان الله عليهم جميعاً.

الثالثة: بعنوان (الاتصال الأسري في حياة النبي ﷺ دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير للطالبة: نور الإسلام الطيطي، نوقشت في جامعة آل البيت، بكلية الشريعة والقانون.

عرضت الباحثة إلى اتصال النبي ﷺ بأبنائه وحفدته من حيث محبته لهم، والاهتمام بمشاعرهم، وزيارته لهم وتفقدهم بالهدايا والأعطيات، وتعليمهم ونصحهم، وهو فصل قيم أفدتُ منه ما يتناسب مع بحثي هذا.

وهناك متفرقات لمفردات موضـوعي في بطون كتب السـنة النبوية والسـيرة الشـريفة، وتميز هذا البحث بتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه، وإبرازه للقارئ بما فيه من فوائد ونكات.

منهج البحث.

يسلك الباحث في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: ويتمثل في استقراء النصوص الحديثية ذات الصلة بالموضوع.
2. المنهج التحليلي: ويتمثل في دراسة تلك النصوص وتحليلها للوقوف على مقاصدها وأغراضها.
3. المنهج الاستنباطي: ويتمثل في استنباط دلالات علاقات النبي ﷺ مع أزواج بناته وما ترشد إليه.

خطة البحث.

ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.

المبحث الثاني: أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته.

المبحث الثالث: الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول:
طبيعة علاقة النبي ﷺ بأزواج بناته وحدودها وأهميتها في شد روابط النسب وتقويتها.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تأسيس العلاقات الاجتماعية الرسمية مع أزواج البنات.

أولاً: تيسير المهر.

تخفيفاً على الزوج، وتهويناً عليه فلا يكلفه فوق طاقته، ومراعاةً لنفسيّته، مما يؤدي إلى استدامة العشرة الزوجية.

ومثاله ما رواه ابن عباس، قال: "لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْطِهَا شَـيْئاً، قَالَ: مَا عِنْدِي شَـيْءٌ، قَالَ: "فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟"[1].

فيسـر ﷺ على زوج ابنته المهر، وطلب منه القليل مما يقدم للزوجة قبل الدخول بها؛ جبراً لخاطرها، ولم يكلفه ما يثقل كاهله ويشق عليه[2].

ثانياً: تحديد المسؤوليات بين الزوجين وضبطها.

للتعاون في الحياة، والتخفيف عن الزوج وعدم تكليفه بما يرهقه، ومثال ذلك ما قاله علي ﷺ: "أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّـلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْـكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَـادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَـةَ،

فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»"[3].

واستنبط محمد بن الفرج القرطبي من هذا الحديث: "أنّ النبيّ ﷺ حكم بين علي بن أبي طالب، وزوجته فاطمة –رضي الله عنهما– حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة"[4].

وفي رواية ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ»[5].

وقال الطبري فيما نقل عنه ابن بطال: فى حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها فى خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانيه المرأة فى بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفًا لها أن مثلها تلى ذلك بنفسها، وأن زوجها غير مأخوذ بأن يكفيها ذلك، كما هو مأخوذ فى حال عجزها عنه إما بمرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة إذ شكت ما تلقى في يدها من الطحن والعجين إلى أبيها، وسألته خادمًا لعونها على ذلك، لم يأمر زوجها عليًّا بأن يكفيها ذلك، ولا ألزمه وضع مؤونة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك، بل قد روى عنه، عليه السلام، أنه قال لها: «يا بنية اصبرى، فإن خير النساء التي نفعت أهلها»[6].

وفي هذا القول من النبي ﷺ دليل بيّن أنّ فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليًّا بعض مؤنه من الخدمة، ولو كانت كفاية ذلك على عليّ، لكان قد تقدم عليه السلام إلى علي في كفايتها ذلك، كما تقدم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له: «أين درعك الحطمية؟». وغير جائز أن يعلم النبي ﷺ أمته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة فى حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها[7].

ثالثاً: الوصية بالزوج.

حث الإسلام الرجال على إحسان التعامل مع النساء لضعفهن، فقال النبي ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا"[8]، وفي علاقته ﷺ مع أصهاره وصى بناته بأزواجهن خيرا؛ وذلك لما له من أثر بالغ في تمتين العلاقة بين الزوجين، فهذه فاطمة –رضي الله عنها– تشكو لرسول الله ﷺ ما تلقاه من علي ﷺ ويسمع منها، ويتغاضى عن شكايتها، ولم يعاتب زوجها، ولم يعنفه، بل أوصاها به خيراً، ودليله ما رواه عمرو بن سعيد قال: [كَانَ فِي عَلِيٍّ عَلَى فَاطِمَةَ شِدَّةٌ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لأَشْكُوَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ! فَانْطَلَقَتْ وَانْطَلَقَ عَلِيٌّ بِأَثَرِهَا، فَقَامَ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلامَهُمَا. فَشَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ غِلَظَ عَلِيٍّ وَشِدَّتَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ اسْمَعِي وَاسْتَمِعِي وَاعْقِلِي، إِنَّهُ لا إِمْرَةَ بِامْرَأَةٍ لا تَأْتِي هَوَى زَوْجِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ، قَالَ عَلِيٌّ: فَكَفَفْتُ عَمَّا كُنْتُ أَصْنَعُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا آتِي شَيْئًا تَكْرَهِينَهُ أَبَدًا].[9]

فكان لهذه الوصية وما احتف بها من معاملة النبي ﷺ لزوج ابنته الأثر البالغ في تغيير طريقة تعامله معها، كما صرّح بذلك سيدنا علي ﷺ.

المطلب الثاني: العناية بالعلاقات الوجدانية.

أولاً: السؤال عنهم والدعاء لهم.

من لوازم محبة الإنسان لغيره متابعة أحواله والسؤال عنه وتمني الخير له، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ مع بناته وأزواجهن؛ من ذلك ما روي في حق علي ﷺ قول النَّبِيَّ ﷺ يوم خيبر: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[10].

وفي هذا الحديث ثناء عظيم على سيدنا علي ﷺ حيث أخبر أولاً أن الله يفتح على يديه؛ ومن فتح الله على يديه نال خيراً كثيراً، والثانية: حبه لله ولرسوله ﷺ، وحب الله رسوله ﷺ له، والثالث سؤال النبي ﷺ عنه والدعاء له.

ثانياً: مراعاة العواطف والمشاعر.

تمر بالإنسان في حياته ظروف وأحوال تتسبب له بالهم والضيق والحزن، ومما يخفف عنه مصابه هو مراعاة الآخرين لمشاعره وتلمّسهم حاجاته، وتبرير مواقفه في ظل ما يحيط به من أحوال، وهو خلق نبيل وإحساس رقيق تعامل به النبي ﷺ مع أزواج بناته. ومثاله أمر رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ﷺ زوج ابنته رقية بالتخلف عن بدر لتمريضها جبراً لخاطرها ومراعاة لعواطفها، قال ابن عمر: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»[11].

قال العيني: "قَوْله: (إِنَّمَا تغيب عُثْمَان) أَي: تكلّف الْغَيْبَة، لأجل تمريض بنت رَسُول الله ﷺ، وَعُثْمَان ﷺ لم يحضر بَدْرًا لأجل ذَلِك"[12]، نزولاً عند قضاء حاجة رسول الله ﷺ ونيابة عنه، وقال له: "اللَّهمَّ إنَّ عُثْمانَ في حاجَةِ رَسُولكَ"[13].

ثالثاً: التحفيز والثناء عليهم ممّا فيهم من محاسن الشيم والأخلاق.

فبثنائه ﷺ على محاسن أصهاره وجميل أخلاقهم ما يعززها وينميها ويديم وجودها ما دامت العلاقة الزوجية قائمة، ومن أمثلته:

المثال الأول: ما جاء في حق أبي العاص بن وائل، فعن مِسْوَرٍ بن مخرمة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»[14].

قال العيني شارحاً قوله (فَحَدثني وصدقني): "كَأَنَّهُ أَرَادَ بذلك أَنه كَانَ على شَرط على أبي الْعَاصِ أَن لَا يتَزَوَّج على زَيْنَب، فَثَبت على شَرطه، فَلذَلِك شكره النَّبِي ﷺ، بالثناء عَلَيْهِ بِالْوَفَاءِ والصدق"[15].

وقال ابن بطال: "قالوا: وإنما استحق المدح؛ لأنه وفى له متبرعًا ومتطوعًا لا فيما لزمه الوفاء به على سبيل الفرض"[16].

وزاد القرطبي إيضاحاً فقال: "(إنّ أبا العاص بن الربيع حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي)؛ أبو العاص هذا: هو زوج ابنة رسول الله ﷺ زينب –رضي الله عنها–، واسمه: لقيط – على الأكثر–، وقيل: مهشم بن الربيع بن عبد العزى ابن

عبد شـمس بن عبد مناف، وأمه: هالة بنت خويلد أخت خديجة لأبيها، وكان النبي ﷺ قد أنكحه زينب، وهي أكبر بناته وذلك بمكة فأحسن عشرتها، وكان مُحِبًّا لها، وأرادت منه قريش أن يطلقها فأبى، فشكر له النبي ﷺ ذلك، ثمّ أنَّه حضر مع المشركين ببدر فأُسِر، وحُمل إلى المدينة، فبعثت فيه زينبُ قلادتها، فردت عليها، وأُطلق لها، وكان وعد النبي ﷺ أن يرسلها إليه ففعل، وهاجرت زينب، وبقي هو بمكة على شِرْكِه إلى أن خرج في عير لقريش تاجرًا، وذلك قبيل الفتح بيسير، فعرض لتلك العير زيد بن حارثة في سـرية من المسـلمين من أصـحاب رسـول الله ﷺ فأخذها، وأفلت أبو العاص هاربًا إلى أن جاء إلى المدينة، فاستجار بزينب فأجارته، وكلم النبي ﷺ الناس في رد جميع ما أُخذ من تلك السَّرية، ففعلوا، وقال: إنّه يردُّ أموال قريش، ويسلم، ففعل ذلك، فلذلك شكره النبي ﷺ وقال: (حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي)"[17].

المثال الثاني: في حق عثمان ﷺ ما قاله ابن عمر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَادَ بَيْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[18]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُثْمَانُ»[19].

ومعنى قوله –عليه الصـلاة والسـلام–: "مَا ضَـرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ": أَيْ فَلَا عَلَى عُثْمَانَ بَأْسٌ الَّذِي عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ مِنْ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا مَغْفُورَةٌ مُكَفَّرَةٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: "لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ"[20].

وفي شـــرح الطيبي في رواية: (ما على عثمان ما عمل بعد هذه): "أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض؛ لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل"[21].

المطلب الثالث: ضبط العلاقة التربوية.

فالجد والد، ويحرص على أبناء بناته كما يحرص على بناته ﷺ، ومن الدلائل على ذلك:

<u>أولاً: العناية بتعليمهم</u>، ومن ذلك ما رواه أَبو هريرةَ ﷺ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفَارِسِيَّةِ: « كِخْكِخْ[22]، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»[23].

قال ابن علان: "(فقال رسـول الله) زجراً له ليطرحها (كخكخ): ومعناه (ارم بها)،.. وعن أحمد «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: ألقها يا بنيّ ألقها يا بنيّ» ويجمع بين هذين وقوله كخكخ بأنه كلمه أولاً بهما، فلما تمادى قال: له كخكخ إشـارة إلى اسـتقذاره ذلك، ويحتمل العكس بأن يكون أعلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه (أما علمت) هذا لفظ مسـلم، وفي رواية للبخاري «أما شـعرت» وفي أخرى له في الجهاد «أما تعرف»، (أنا لا نأكل الصـدقة) قال المصـنف: هذه اللفظة تقال في الشـيء الواضـح التحريم وإن لم يكن المخاطب عالماً بذلك، وتقديره: عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل"[24].

وقال ابن باز: "فيه أن الصـــبي ينهى عما حرم الله ولا يمكن من ذلك وعلى وليه منعه، فلا يلبس الحرير، والذَّكَر لا يسبل ثوبه، والحسن مات النبيﷺ وسنُّه ثمان سنين، والحسين سبع ﷺ"[25].

<u>ثانياً: ملاطفة أبنائهم</u>: فكان ﷺ يلاعب أسباطه ويلاطفهم ويسلّيهم:

1) فكان ﷺ يحمل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ﷺ جميعاً، فعن شداد بن الهاد ﷺ قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي[26] فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ[27]حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»"[28].

وذكر الإثيوبي من فوائد الحديث: "جواز تسـمية ابن البنت ابنا من حيث القرابة، وإن لم يكن كالابن من حيث الإرث، ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة، وحسـن الملاطفة للأطفال، حيث لم يقطع على الصـبي قضـاء وطره من الركوب عليه حتى يكون هو الذي ينزل باختياره"[29].

2) وحمل النبي ﷺ أمامة ابنة أبي العاص أيضاً في الصلاة. فعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[30].

ولا شـك أن لهذه المعاملة اللطيفة تعليماً وعطفاً وشـفقةً وحناناً على أبنائهم الأثر المهم والارتياح التام من قبل الآباء، والتقدير والتبجيل والاحترام لمن يصنع هذا مع الأبناء قريباً كان أم بعيداً، نسيبا أو غير نسيب.

3) وفي حديث رواه بريدة قال: "كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن، والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله **﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾**[التغابن: 15] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما"[31].

ثالثاً: التنبيه على إعدادهم للمهام الكبرى، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»[32].

وكان النبي ﷺ يحبُ الحسن والحسين؛ لأنهما سبطاه، ويفضل الحسن على الحسين، لهذا الحديث "فكان الأمر كما قال النبي ﷺ لما حصلت الفتنة في زمن معاوية، وآلت الخلافة إلى الحسـن بعد أبيه علي بن أبي طالب ﷺ، فتنازل عنها ﷺ لمعاوية بن أبي سفيان حقناً لدماء المسلمين[33].

قال التُّورِبِشْتِيُّ: "كفى به شرفاً وفضلاً فلا أسود ممن سماه رسول الله سيداً، وإنما وصف الفئتين بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية، وكان الحسـن ﷺ يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه وشفقته على أمة جده إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلّة ولا ذلّة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً، وقال: والله ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضـرني أن لي أمر محمد ﷺ على أن يُهْرَاقَ في ذلك مِحْجَمَةُ دم، وشـق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: العار خير من النار"[34].

رابعاً: الثناء عليهم: لما في الثناء والمدح من أثر طيب في النفوس والسلوك، وهذا بدوره يؤدي إلى بناء العلاقة الأسرية المتينة، كما في الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين. عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[35].

ونقل علي القاري عن المُظْهِر[36] قوله: "يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب، لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروة كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخا يشير إلى مروته وفتوته، أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين؛ وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شباب هذا الزمان"[37].

المطلب الرابع: تحديد العلاقة الإدارية بينه وبين أزواج بناته.

ولم يمنعه ﷺ علاقة المصاهرة من إسناد المهام إلى أصهاره حالما توافرت لديهم الأهلية.

أولاً: اعتماد الكفاءة في حال إسناد المهام.

وهذا يورث شعوراً في نفوسهم بثقته ﷺ بكفاءاتهم وقدراتهم، مما يقوي أواصر المودة والعلاقة بينهم، فمن ذلك:

أ. أنه أرسل عثمان ﷺ إلى قريش يوم الحديبية، لِما عُلم من علوّ مكانته في قريش. وفي معرض الرواية للقصة، قال ابن إسحاق: "... فَدَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا، وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظِّمًا لِحُرْمَتِهِ ..."[38].

ب. وأسند لعلي ﷺ القيام على بُدْنه في الحج. جاء في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في وصف حجة النبي ﷺ ما نصه "... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ..." الحديث[39].

ج. وأرسل علياً ﷺ بسورة براءة في الحج. فعن أبي هريرة ﷺ، قال: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى، أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم «أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ»، قال أبو هريرة: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةَ، «وَأَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»"[40].

ثانياً: معايير الاختيار عند الاستشارة.

ولا يستشار في هذا إلّا الصفيّ كمثل علي بن أبي طالب زوج ابنته فاطمة –رضي الله عنهما– قالت عائشة –رضي الله عنها– في حديث الإفك الطويل: "وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ"[41].

قال العراقي: "قولها: «يستشيرهما في فراق أهله» فيه مشاورة الإنسان بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينويه من الأمور"[42].

وقال العيني: "إنما قال علي ذلك مصلحة ونصيحة للرسول، ﷺ، في اعتقاده لأنه رأى انزعاج رسول الله، ﷺ، بهذا الأمر وقلقه، فأراد راحة خاطره ﷺ لا لعداوة لعائشة، –رضي الله تعالى عنها–"[43].

وقال القسطلاني: "(ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب) ﷺ (وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي) حال

كونه (يستشيرها) لعلمه بأهليتهما للمشورة (في فراق أهله) لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها... (وأما علي بن أبي طالب) ﷺ (فقال: بل رسول الله لم يضيق الله عليك) (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس، وللواقدي قد أحلّ الله لك وأطاب طلّقها وانكح غيرها، وإنما قال لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغمّ لأجل ذلك، وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى عليّ أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لا عداوة لعائشة".[44]

ونقل عن (بهجة النفوس): "مما قرأته فيها لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها؛ لأنه عقب ذلك بقوله: (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ففوّض في الأمر في ذلك إلى نظره عليه الصلاة والسلام، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها؛ لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلّا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلّا البراءة المحضة".[45]

المبحث الثاني:
أساليب النبي ﷺ في معالجة مشكلات أزواج بناته.

فالحياة الزوجية لا تخلو من المشكلات ولقد كان النبي ﷺ يسعى لحلها ودفع أسبابها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أساليب النبي ﷺ في معالجة المشكلات المادية لأزواج بناته.

أولاً: تيسير المهر: عن ابن عباس، أن عليا، قال: تزوجت فاطمة –رضي الله عنها–، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شيئا» قلت: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية[46]؟» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه»[47].

قال الإثيوبي: "قال عليّ ﷺ (قُلْتُ: ما عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ) "من" زائدة لتأكيد القلّة، أراد الشيء الزائد على الحوائج اللازمة، وإلا فلا يريد أنه لا شيء عنده، لا من الملابس، ومن الطعام، ولا من البيت، ونحو ذلك، إذ معلوم أن هذه الأشياء كانت عند عليّ ﷺ، وإلا فلا يجترئ أن يزُفّها إليه النبيّ ﷺ، وليس عنده شيء، من المأوى، ولا الطعام، ولا اللباس. والله تعالى أعلم"[48].

وفي هذا تسهيل على الزوج وإعانة له على تهوين مصاعب الحياة وعدم تكليفه بما يشق عليه، مما يجلب المودة والاحترام للزوجة ووالدها.

ثانياً: المساعدة في أثاث البيت: وفي حديث علي ﷺ فيما أخرجه النسائي أنه قال: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ[49] وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ[50]»[51].

وقد ترجم الإمام النسائي لهذا الموضوع بـ جهاز الرجل بنته[52].

وذكر شارح النسائي من فوائد هذا الحديث: "ما كان عليه ﷺ، من العناية ببناته، والقيام بتربيتهنّ، وتزويجهنّ، وتجهيزهنّ لأزواجهنّ بما جرت به العادة، حتى تكون الألفة والمحبة بين الزوجين دائمة؛ لأن الرجل إذا لم يكن للزوجة جهاز ربما يتبرّم، ويتثاقل منها، ولا يحسن عشرتها، ولا يريد أن تطول صحبتها له"[53].

ثالثاً: العقيقة عن أولادهم: فعن ابن عباس: "أنّ رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً".[54] وفي هذا الصنيع الكريم منه ﷺ إعانة على ما فيه كلفة على زوج البنت من المندوبات الشرعية.

رابعاً: المساعدة في تجهيز نفسه عند استشعار الحاجة: فعن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا[55] أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، ..."[56].

المطلب الثاني: أساليب النبي ﷺ في معالجة المشكلات المعنوية لأزواج بناته.

عني النبي ﷺ بكف الأذى عن أزواج بناته ودرء كل ما من شأنه فيه إيقاع الحرج عليهم، فمن ذلك:

أولاً: الدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم: وذلك عند تخليف رسول الله ﷺ علياً بالمدينة وقالة السوء في حقه، وشكاية ذلك لرسول الله ﷺ، فعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[57].

وقال في مرقاة المفاتيح: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»")، يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ، وَقُرْبِ الْمَرْتَبَةِ، وَالْمُظَاهَرَةِ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَذَا قَالَهُ شَارِحٌ مِنْ عُلَمَائِنَا. وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُخْرِجَهُ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، «وَقَدْ خَلَّفَ عَلِيًّا ﷺ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِمْ فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا خَلَّفَهُ إِلَّا اسْتِثْقَالًا لَهُ وَتَخَفُّفًا مِنْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ عَلِيٌّ أَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ الْمُنَافِقُونَ كَذَا فَقَالَ: "كَذَبُوا إِنَّمَا خَلَّفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَمَا تَرْضَى يَا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» "تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: **﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾**[الأعراف: 142][58].

ثانياً: إعانتهم على الوفاء والصدق ورد الحقوق إلى أهلها: ومن ذلك إجارته لأبي العاص زوج ابنته زينب ﷺ وإجابة طلبه في رد القافلة وما فيها: وَأَقَامَ أَبُو الْعَاصِ بِمَكَّةَ، وَأَقَامَتْ زَيْنَبُ عِنْدَ رسول الله ﷺ بالمدينة. حِينَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الإِسلام. حَتَّى إِذَا كَانَ قُبَيل الْفَتْحِ، خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا، بِمَالٍ لَهُ وَأَمْوَالٍ لِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْضَعُوهَا مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تِجَارَتِهِ وَأَقْبَلَ قَافِلًا، لَقِيَتْهُ سَرِيَّة لِرَسُولِ الله ﷺ فأصابوا ماله، وَأَعْجَزَهُمْ هَارِبًا، فَلَمَّا قَدِمَتْ السَّرِيَّةُ بِمَا أَصَابُوا مِنْ مَالِهِ، أَقْبَلَ أَبُو الْعَاصِ تَحْتَ اللَّيْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَجَارَ بِهَا، فَأَجَارَتْهُ، وَجَاءَ فِي طَلَبِ مالِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ كَمَا حَدَّثَنِي يزيدُ بْنُ رُومَانَ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ، صَرَخَتْ زينبُ مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أجرتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! هَلْ سَمِعْتُمْ ما سمعت؟" قالوا: نعم؟ قال: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ من ذلك حتى سمعت ما سمعتُ، إِنَّهُ يُجير عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ". ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ، فَقَالَ: "أَيْ بُنَية، أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يخلصنَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ لَه. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى السَّرِية الَّذِينَ أَصَابُوا مَالَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّ هَذَا الرجل منا حيثُ قد علمتم، أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا، فَإِنْ تُحسنوا وَتَرُدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّا نُحب ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فَيْءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَأَنْتُمْ أحقُّ بِهِ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ"[59].

المطلب الثالث: أساليب النبي ﷺ في معالجة الخصومات الأسرية مع أزواج بناته.

وقعت خصومات في بيوت أزواج بنات النبي ﷺ، فلم يدعها النبي –عليه الصلاة والسلام– تكبر وتتفاقم، بل سعى في حلها برفق ولين، فمن ذلك:

أولاً: حل الخصومة مع الزوجة باستخدام لغة الخطاب المناسبة.

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[60].

وذكر ابن حجر نكتة لطيفة للحديث، فقال: "فيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاتبتهم إبقاءً لمودتهم؛ لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزه عن ذلك"[61].

قال العيني: ".. فِيهِ استعطاف الشَّخْص على غَيره بِذكر مَا بَينهمَا من الْقَرَابَة... وفِيهِ الممازحة للغاضب بالتكنية بِغَيْر كنية إِذا كَانَ ذَلِك لَا يغضبه بل يؤنسه، وفِيهِ مدارة الصهر وتسلية أمره فِي غيابه. وفِيهِ الْفَضِيلَة الْعَظِيمَة لعَلي ابن أبي طَالب كرم الله وَجهه"[62].

فلما دخل النبي ﷺ إلى بيت ابنته في وقت لا يغيب فيه زوجها، ولم يجده فيه، ولمح في وجهها تغيرا لشيء حدث بينهما سألها: أين ابن عمك؟ ولم يقل أين زوجك، استعطافاً لها بذكر القرابة.[63]

ونقل ابن بطال عن المهلب: "وفيه: ممازحة الصهر وتكنيته بغير كنيته، وبشيء عرض له، كما كنى أبا هريرة بهرة، كذلك كنى ﷺ عليا بالتراب الذي احتبس إليه. وفيه: جواز الممازحة لأهل الفضل، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً. وفيه: الرفق بالأصهار وإلطافهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي ﷺ لم يعاتب علياً على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله"[64].

ومن الأساليب وطرق العلاج التي يمكن أخذها من موقف النبي ﷺ من هذه الخصومة بين زوج ابنته عليّ وابنته فاطمة، ما يأتي:

1- **أسلوب السؤال.**

حيث بادر النبي ﷺ بالسؤال عن زوج ابنته، ولم يهمله، فلو ترك النبي ﷺ السؤال عن زوج ابنته، ثم عاد عليّ إلى البيت وعلم بقدوم النبي ﷺ إلى بيته وخروجه منه دون أن يسأل عنه، لربما شعر بإهماله له، وعدم المبالاة به، وقد يزيد هذا من غضب الزوج على زوجته ويؤخر الصلح بينهما.

2- **أسلوب الاستلطاف.**

ويظهر هذا الأسلوب من خلال الطريقة الحسنة والكلمات الرقيقة التي استخدمها النبي ﷺ في التعامل مع أطراف المشكلة (الزوج والزوجة)، فسأل عن زوج ابنته بعبارة لطيفة رقيقة، وكلّم زوج ابنته بكلمات حسنة راقية.

3- **أسلوب الاتصال المباشر.**

ويظهر هذا الأسلوب من خلال قيام النبي ﷺ باللقاء بزوج ابنته شخصيا، ولم يكتف بمجرد السؤال أو نقل الكلام إليه، وهذا بلا شك يشعر الزوج بالتقدير، ويزيل حالة الاحتقان التي قد تكون في نفسه، ويفسح له المجال للكلام، كما يلطّف الأجواء مع أهل زوجته وزوجته.

4- **أسلوب الحلول العملية.**

ويظهر هذا الأسلوب من خلال عدم اكتفاء النبي ﷺ بمجرد السؤال عن زوج ابنته أو إرسال مرسال له، أو تركه حيث هو، بل قام بخطوة عملية مهمة جدا، حيث طلب من زوج ابنته أن يعود إلى البيت، وبذلك، حاصر المشكلة، وقدّم حلا عمليا لها، فأنهاها بأحسن وجه.

ثانياً: حل الخصومات بإيجاد البدائل للمواقف المختلفة.

فعن علي ﷺ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[65].

وكان حل النبي ﷺ لهذه المشكلة بالدلالة على ما هو أنفع لهما في الآخرة وما يعينهما في التقوى على مصاعب الحياة ومتاعبها.

قال محمد بن الفرج القرطبي: "إن النبيّ ﷺ حكم بين علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة –رضي الله عنهما– حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة. قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله"[66].

والأسلوب الذي يمكن أخذه من موقف النبي ﷺ في التعامل مع هذه المشكلة الزوجية، يتمثل في تقديم الحل البديل والحل الممكن للمشكلة بين الزوجين، فهو لم يترك كل واحد من الزوجين متمسكا برأيه، وبالتالي لن يتم حلّ المشكلة بينهما، وهو يعرف ظروفهما، وأحوالهما المعيشية والمادية، من هنا، قدم لهم الحل الآخر، الذي يعالج جانبا من هذه المشكلة، وهذا الحل هو بمقدور الطرفين.

ثالثاً: حل الخصومات الواردة بسبب تعدد الزوجات.

حاول النبي ﷺ أن يحل المشكلة بإرشاد زوج ابنته إلى ما هو الصواب في الموضوع بأسلوبه الحكيم. فعن المِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ

مِسْوَرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».(67)

قال ابن حجر: "قوله: (حدثني فصدقني) لعلّه كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب وكذلك علي فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحدا بما يعاب به ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها".(68)

والأسلوب المستفاد من موقف النبي ﷺ من هذه المشكلة هو أسلوب البيان والتوضيح، حيث بين النبي ﷺ لزوج ابنته سبب رفضه وسوّغ له ذلك، مما أقنعه بالعدول عن موقفه.

المبحث الثالث:
الهدي النبوي في زياراتهم والتواصل معهم.

إن صلة الأرحام من أسباب توثيق أواصر المودة والمحبة بين الأقارب؛ لهذا حث عليها الشارع الحكيم، وجعل قطيعة الأرحام من أسباب الفساد في الأرض، ولهذا حرص النبي ﷺ على صلة بناته وأزواجهن في مختلف الأحوال والمناسبات، فمن ذلك:

المطلب الأول: التأكيد على الصلة وتفقد أحوالهم.

من الزيارات التي تكون بين الرجل وأزواج بناته زيارة التفقد والصلة العامة، وهذه مما تشد صلة القرابة والنسب أكثر، خاصة أننا في زمن أصبح الناس فيه يتزاورون عند المناسبات فحسب.

أولاً: فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(69).

ثانياً: وعن عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا –أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا– فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(70).

وعلق على هذه القصة القاضي عياض: "فيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجهما عن مكانهما فتركهما على حالة اضطجاعهما وبالغ حتى أدخل رجله بينهما ومكث

بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذكر عوضًا عما طلباه من الخادم فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور".[71]

المطلب الثاني: المشاركة في أفراحهم.

وقد زار النبي ﷺ علياً وفاطمة عند ولادتها، وشاركهم النبي ﷺ الفرحة، وسمى أولادها بنفسه ﷺ. فعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ »، قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ» قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ» فَلَمَّا وُلِدَ لِي الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟ »، فَقُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بِوَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرٌ وَشَبِّيرٌ وَمُشَبِّرٌ».[72]

وإن من أكثر ما يشد الروابط بين الناس مشاركتهم في أفراحهم، والنبي ﷺ حريص على مشاركة أزواج بناته أفراحهم، فقد بارك لعلي وفاطمة زواجهما، فعن بريدة ﷺ: أن نفراً من الأنصار قالوا لعلي: عندك فاطمة، فدخل على النبي ﷺ فسلم عليه فقال: «ما حاجة ابن أبي طالب؟» قال: ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال: «مرحبا وأهلا» لم يزده عليها، فخرج إلى الرهط من الأنصار ينتظرونه، فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري غير أنه قال لي: «مرحبا وأهلا» قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما، قد أعطاك الأهل، وأعطاك الرحب، فلما كان بعد ذلك بعدما زوجه قال: «يا علي، إنه لا بد للعرس من وليمة». قال سعد: عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار آصعاً من ذرة، فلما كان ليلة البناء قال: «يا علي، لا تحدث شيئا حتى تلقاني» فدعا النبي ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم أفرغه على علي فقال: «اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في شِبْلِهما»[73].

قال الطحاوي: "فسأل سائل عن معنى هاتين الكلمتين – يريد: مرحباً وأهلاً – ما هو؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن الرحب من الأماكن هو الواسع منها، ومنه قول الله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**﴾[التوبة: 118] وأما الأهل: فالمراد به: إذا نزلت منزلة الرجل في أهله الذي يكون في نزوله عندهم راحته. ومن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ فيما خاطب به عليا لما جاءه خاطبا لفاطمة إليه... وما في هذا الحديث مما خاطب به رسول الله ﷺ عليا بقوله له مرحبا وأهلا وما حملته الأنصار عليه مما قاله لعلي دليل على ما قلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه وبالله التوفيق".[74]

المطلب الثالث: موعظتهم وتذكيرهم بالآخرة.

وهذا من حرصه ﷺ على ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم، فعن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿**وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾[الكهف: 54][75].

وزاد الباجي: "إنما أراد رسول الله ﷺ أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخف عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لأن الأجر الجزيل يحصل للمتأسف على ذلك".[76]

وذكر من فوائده ابن بَطَّالٍ: قوله: آلا تصليان: فَضِيلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِيقَاظُ النَّائِمِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ لِذَلِكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ الْمَذْكُورَةِ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّ وعَلى فَاطِمَة مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى

هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا الْحَدِيثَ قَالَ الطَّبَرِيُّ لَوْلَا مَا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا كَانَ يزعج ابْنَته وابن عَمّهِ فِي وَقْتٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ سَكَنًا لَكِنَّهُ اخْتَارَ لَهُمَا إِحْرَازَ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ عَلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ. وَنقل ابن بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُشَدِّدَ فِي النَّوَافِلِ حَيْثُ قَنَعَ ﷺ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي الْعُذْرِ عَنِ التَّنَفُّلِ وَلَوْ كَانَ فَرْضًا مَا عَذَرَهُ قَالَ وَأَمَّا ضَرْبُهُ فَخِذَهُ وَقِرَاءَتُهُ الْآيَةَ فَدَالٌّ عَلَى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ أَحْرَجَهُمْ فَنَدِمَ عَلَى إِنْبَاهِهِمْ كَذَا قَالَ وَأَقَرَّهُ ابن بَطَّالٍ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ وَمَا تَقَدَّمَ أَوْلَى. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ ضَرَبَ فَخِذَهُ تَعَجُّبًا مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ وَعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لَهُ عَلَى الِاعْتِذَارِ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[77].

المطلب الرابع: العزاء والمواساة.

مع أن مصابهم هو مصاب النبي ﷺ ومع ذلك فكان يواسيهم ويعزيهم للتخفيف عنهم، كما في:

أولاً: ابنته زينب: فلما أرسلت إليه ﷺ ابنته زينب في خبر ابنها وأنه يحتضر أرسل إليها بالتعزية، ولما أقسمت عليه بالمجيء برّ بقسمها وجاء معه نفر من الصحابة معزياً ومسلياً ومطيباً لخاطرها وخاطر زوجها ووقوفاً إلى جانبها في مصابها. فعن أسامة بن زيد ﷺ، قال: "أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ ابن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع – قال: حسبته أنه قال كأنها شن– ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»"[78].

ثانياً: وفاة زينب: فقد جاء ﷺ وأرشد النساء كيف يغسلنها ويكفنها ووقف إلى جانب زوجها مثبتاً له على الصبر والاحتساب وشاداً من أزره ومواسياً له. فعن أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها–، قالت: "دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا –أو شيئاً من كافور– فإذا فرَغْتُن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره"[79].

ثالثاً: وعند وفاة أم كلثوم، حضرها وأشرف على دفنها وأمر من لم يقارف[80] أن ينزل في قبرها. فعن أنس بن مالك ﷺ، قال: "شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل» قال: فنزل في قبرها"[81].

الخاتمة.

وفي الختام خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1- اتسم هديه ﷺ في تعامله مع أزواج بناته باليسر والسهولة واللين، وعدم الغلظة والشدة.
2- كان لهذا الهدي النبوي في تعامله –عليه الصلاة والسلام– مع أزواج بناته في كافة المجالات الأثر البارز في شد الروابط النسبية والعلاقات الأسرية.
3- إنّ تعامل الرسول ﷺ مع أصهاره كان منضبطاً بالضوابط والقيم الإسلامية كما هو هديه مع سائر المسلمين.

4- إن تعامل النبي ﷺ مع أزواج بناته بالحب، والمودة، والاحترام وحسن العشرة –باللطف واللين، وعدم العتب– والوقوف إلى جانبهم، ومساندتهم في الأفراح والأتراح، ومساعدتهم في حل مشكلاتهم على اختلافها، قد أسر قلوبهم وأثر في نفوسهم وسلوكهم، مما جعلهم يسمحون له بالتدخل في شؤونهم الخاصة، بل وينزلون عند رأيه ومشورته، كتسمية ابنَي علي ابن أبي طالب ﷺ، وعدم زواج علي ﷺ على فاطمة ابنة رسول الله ﷺ.

5- إن اتباع هدي النبي ﷺ في التعامل مع أزواج بناته –كما هو هديه في سائر مناحي الحياة– يجنب الأسر المجتمعات من العثرات والطامات والنكبات، ويوصلها إلى بر الأمان وينجيها من المشكلات.

الهوامش.

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، **السنن**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دم، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقذها شيئاً، حديث رقم: 2125، ج3، ص462؛ والنسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، **السنن الصغرى (المجتبى)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م. كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، حديث رقم: 3376، ج6، ص130. وابن حبان، محمد ابن حبان (ت 354هـ)، **الصحيح**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر ما أعطى علي ﷺ في صداق فاطمة، حديث رقم: 6945، ج15، ص396. وصححه ابن حبان والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة الأحاديث المختارة [284/11] ح280.

(2) قال الصنعاني: "وهذا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ شَيْءٍ لِلزَّوْجَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا جَبْرًا لِخَاطِرِهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الرِّوَايَةِ هَلْ أَعْطَاهَا دِرْعَهُ الْمَذْكُورَةَ أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ فِي تَعْيِينِ مَا أَعْطَى عَلِيٌّ فَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – إلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُسْنَدَةٍ". الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، **سبل السلام**، دم، دار الحديث، د.ط، دت. ج2، ص219.

(3) البخاري:، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دم، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم:5361، ج7، ص65.

(4) وعرّف ابن حبيب (وهو عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه الأندلس في زمنه، وأحد فقهاء المالكية الكبار) الخدمة الباطنة: بالعجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، إذا كان الماء معها وعمل البيت كله. القرطبي، محمد بن الفرج (ت 497هـ)، **أقضية رسول الله** ﷺ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1426هـ، ص65.

(5) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ. كِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حديث رقم: 29069، ج6، ص10. وهو مرسل.

(6) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، **الدعاء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ. حديث رقم: 222، ص90. رجاله ثقات، وفيه: عَمْرو بْن سَعِيد الثقفيُّ الْبَصْرِيُّ، وثَّقه النّسائي، [ت 111 – 120 هـ]، والخطيب، **تاريخ الإسلام** (3/ 288) لكن خبره مرسل.

(7) وقال ابن بطال: "وقوله: باب خادم المرأة، فإنّ عامة الفقهاء متفقون أنّ الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنّه لا يفرّق بينه وبين

امرأته، وإن كانت ذات قدر؛ لأنّ عليًا لم يلزمه النبي، ﷺ، إخدام فاطمة في عسرته، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى. قال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشـــاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابًا لله وتواضعًا في عبادته". ابن بطال، علي بن خلف (ت 449هـــ)، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 2003م، ج7، ص541.

(8) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـــ)، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، العربي، د.ط، د.ت، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1468، ج2، ص1091.

(9) ابن سعد، محمد بن سعد (ت 230هـــ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ج8، ص19.

(10)البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم: 3009، ج4، ص60.

(11)البخاري: **الجامع الصـــحيح**، كتاب أصـــحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشـــي ﷺ، حديث رقم: 3698، ج5، ص15؛ وينظر: الدولابي، محمد بن أحمد (ت 310هـــــ)، **الذرية الطاهرة النبوية**، تحقيق: ســـعد المبارك الحسن، الكويت، الدار السلفية، ط1، 1407هحديث رقم: 72، ص54.

(12) العيني: محمود بن أحمد (ت 855هـــ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ج15، ص54؛ وينظر: القسطلاني، أحمد بن محمد (ت 923هـــ)، **إرشاد الساري** لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323م، ج6، ص110؛ وينظر: البِرْماوي، محمد بن عبد الدائم (ت 831هـ)، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط1، 2012م، ج9، ص194؛ وينظر: حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، 1990م، ج4، ص264.

(13) ينظر: الخطابي: حمد بن محمد (ت 388هـ)، **أعلام الحديث شرح** صحيح البخاري (إعلام السنن)، تحقيق: د. محمد بن سعد ابن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1988م ج2، ص1454؛ وينظر: الكرماني: محمد بن يوسف (ت 786هـــ)، **الكواكب الدراري** في شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1937م، ج13، ص103

(14) البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع، حديث رقم: 3729، ج5، ص22؛ وينظر: الدولابي: **الذرية الطاهرة النبوية**، حديث رقم: 55، ص47.

(15) العيني: عمدة القاري، ج16، ص231.

(16) ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، ج7، ص271.

(17) القرطبي: أحمد بن عمر، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دمشق – بيروت، دار ابن كثير، ط1، 1996م، ج20، ص93.

(18) وجاء في تفسير بيان ما فعله عثمان ﷺ في رواية عبد الرحمن بن سمرة؛ حيث قال: "جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار – قال الحســن بن واقع: وكان في موضــع آخر من كتابي، في كمه– حين جهز جيش العســرة فنثرها في حجره. قال عبد الرحمن: فرأيت النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول: «ما ضـــر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين» قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". الترمذي: **السنن**، أبواب المناقب، باب (الترجمة مرسلة)، حديث رقم: 3701، ج5، ص626.

(19) أحمد، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، **فضائل الصحابة**، تحقيق: وصي الله عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1983م، حديث رقم: 854، ج1، ص518. والحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، (110/3)، ح 4553. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

(20) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن (ت 1353هـ)، **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج9، ص113.

(21) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت 743هـ)، **شرح مشكاة المصابيح** (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة – الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1997م، ج12، ص3874؛ وابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر (ت 507هـ)، **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الرياض، دار السلف، ط1، 1996م. حديث رقم: 1866، ج2، ص910-911.

(22) هي: "كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، يقال له: كخ، أي: اتركها، وارم بها". الكرماني: **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ج13، ص63؛ وينظر: ابن علان: ابن علان، محمد بن علان (ت 1057هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2004م، ج3، ص129.

(23) البخاري، **الجامع الصحيح**، بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ، حديث رقم (3072).

(24) ابن علان، **دليل الفالحين**، ج3، ص129. باختصار

(25) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ)، **الحلل الإبريزية** من التعليقات البازية على صحيح البخاري، السعودية، دار التدمرية للنشر والتوزيع، ط1، 2007م، ج2، ص542.

(26) أي عَلاَ على ظَهْرِي. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985م، ج1، ص385.

(27) "(فكرهت أن أعجله) من التعجيل، أو الإعجال: أي أحمله على العَجَلَة. وإنما قضى النبي ﷺ حاجة الصبي، وإن كان فيه تطويل على المأمومين؛ لأن ذلك لا يضر بهم، إذ اشتهاء الصبيان للشيء سريع الزوال، فلا يكون التطويل بذلك القدر مضرًّا بالمأمومين، والله تعالى أعلم". الإثيوبي، محمد بن علي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دم، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1، 2003م، ج14، ص39.

(28) النسائي: **السنن الصغرى**، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، ح: 1141، ج2، ص229. وصححه الشيخ الألباني وهو كما قال. صحيح وضعيف سنن النسائي، (285/3)، ح1141.

(29) الإثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ج14، ص39.

(30) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم: 516، ج1، ص109.

(31) أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دم، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، حديث رقم: 22995، ج38، ص99. وصححه السيوطي الجامع الصغير وزيادته (ص: 721) ح7205

(32) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام، حديث رقم:3629، ج4، ص204.

(33) ابن العثيمين، محمد بن صالح (ت 1421هـ)، **شرح رياض الصالحين**، الرياض، دار الوطن للنشر، د.ط، 1426هـ، ج2، ص550.

(34) القاري، علي بن سلطان محمد (ت 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، ط1، 2002م، ج9، ص3969.

(35) أحمد، **المسند**، حديث رقم: 10999، ج17، ص31. والترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين (5/ 656) ح3768 وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(36) هو: مُظْهِرَ الدِّينِ الحُسينَ بنَ محمود، الحَنفيَّ، المشهورَ بـ (المُظْهِرِي)، صاحب "المَفَاتيح في شرح المصابيح".

(37) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج9، ص3979؛ وينظر: السندي: محمد بن عبد الهادي (ت 1138هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**، بيروت، دار الجيل، د.ط، د.ت، ج1، ص57.

(38) أحمد، **مسند أحمد** (216/31) ح18910. وحسنه محققو المسند وهو كما قالوا.

(39) مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218، ج2، ص891.

(40) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ**﴾[التوبة: 2]، حديث رقم: 4655، ج6، ص64.

(41) مسلم، **الصحيح**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث رقم: 2770، ج4، ص2129.

(42) العراقي، الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دم، الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت، ج8، ص59.

(43) العيني، **عمدة القاري**، ج13، ص232.

(44) القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج4، ص394.

(45) القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج4، ص394؛ وينظر: حمزة: **منار القاري**، ج4، ص37؛ وينظر: ابن أبي حمزة: عبد الله ابن أبي حمزة (ت 699هـ)، **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر البخاري**، مصر، مطبعة الصدق الخيرية، ط1، 1353هـ، ج3، ص **58**. وفي هذا الحديث: النصح والمشورة بخير والإمساك عن الشر مهما اعتقد الناصح أن في ذلك المصلحة؛ فإن مشورة علي ﷺ ظل أثرها في نفس عائشة –رضي الله عنها– سنين طويلة رغم أنه لم يعمل بها، والروايات كلها تجمع على أن علياً ﷺ لم يدافع عن عائشة في الوقت الذي دافع عنها فيه كبار الصحابة بل تجمع على أنه أشار بطلاقها بطريق التصريح أو التلميح. ينظر: موسى: لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دم، دار الشروق، ط1، 2002م، ج10، ص372.

(46) حطم هي منسوبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس يعملون الدروع. ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو (ت 538هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط2، د.ت، ج1، ص292.

(47) النسائي، **السنن الصغرى**، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، حديث رقم: 3375، ج6، ص129؛ وينظر:ابن حبان، **الصحيح**، حديث رقم: 6945، ج15، ص396.

(48) الإثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ج28، ص126.

(49) الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. ابن الأثير: المبارك بن محمد (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، 1979م، ج2، ص81.

(50) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج1، ص33

(51) النسائي، **السنن الصغرى**، كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته، حديث رقم: 3384، ج6، ص135. "والقِرْبة: من الأساقي، قال ابن سيده: القِرْبة: الْوَطْبُ من اللَّبَن، وقد تكون للماء. وقيل: هي الْمَخْروزة من جانب واحد... (وَوِسادَةٍ): الْمِخَدَّةُ، جمعها وِسَادات، ووَسائد. والْوِسَاد بغير هاء كلُّ ما يُتوسّد به من قُمَاش، وتُراب، وغير ذلك، والجمع وُسُدٌ، مثلُ كتاب وكُتُبٍ. ويقال: الوساد لغةٌ في الوسادة. قاله الفيّوميّ. (حَشْوُها): اسم للشيء الذي تُملأ به الوسادة، قال في "اللسان": حَشا الوسادة، والفراش، وغيرهما يَحْشُوها حَشْوًا: ملأها". ينظر: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ج28، ص 153- 154. باختصار

(52) **سنن النسائي**، (6/ 135) باب: جِهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، ح 3384.

(53) الإثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، المرجع السابق، ج28، ص155.

(54) أبو داود، **السنن**، كتاب الضحايا، باب: في العقيقة، حديث رقم: 2841، ج3، ص107؛ وينظر: الدولابي، **الذرية الطاهرة النبوية**، حديث رقم: 105، ص70. قال الشوكاني، "وَسَيَأْتِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَقِيقَةِ شَاتَانِ عَنْ الذَّكَرِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد وَالْإِمَامُ يَحْيَى وَحَكَاهُ لِلْمَذْهَبِ. وَحَكَاهُ فِي الْفَتْحِ عَنْ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّهَا شَاةٌ عَنْ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ ... وَأَمَّا الْأُنْثَى فَالْمَشْرُوعُ عَنْهَا فِي الْعَقِيقَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ إجْمَاعًا كَمَا فِي الْبَحْرِ قَوْلُهُ: (وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إنَاثًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذُكُورِ الْغَنَمِ وَإِنَاثِهَا". الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1993م، ج5، ص159.

(55) الشارف: الناقة المسنة. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2، ص462.

(56) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلإ، حديث رقم: 2375، ج3، ص114.

(57) مسلم، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم: 2404، ج4، ص1870.

(58) القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج9، ص3931.

(59) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت 213هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1955م، ج1، ص657؛ وينظر: الدولابي، **الذرية الطاهرة**، حديث رقم: 54، ص47.

(60) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، برقم (441)، ج1، ص96.

(61) ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ، ج10، ص588.

(62) العيني، **عمدة القاري**، ج4، ص199.

(63) وأشار البرماوي إلى السر اللطيف في قول النبي -عليه الصلاة والسلام- لابنته: (ابن عمك): "لم يَقُل زَوجُك، أو عليٌّ؛ كأنَّه يُشير بأنَّه جرى بينهما شيءٌ، فأراد استعطافَها عليه بذِكْر القَرابة، ولهذا لم يقل: ابن عَمِّ أبيك". البِرْماوي، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، ج3، ص204.

(64) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، ج9، ص58؛ وينظر: ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع** الصحيح، دمشق – سوريا، دار النوادر، ط1، 2008م، ج29، ص135.

(65) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم:5361، ج7،ص65.

(66) القرطبي، **أقضية رسول الله ﷺ**، ص65.

(67) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، منهم أبو العاص بن الربيع، حديث رقم:

3729، ج5، ص22؛ وينظر: الدولابي، **الذرية الطاهرة النبوية**، حديث رقم: 55، ص47.

(68) ابن حجر، **فتح الباري**، ج7، ص86

(69) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم: 441، ج1، ص96.

(70) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم:5361، ج7، ص65.

(71) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج8، ص124. وقوله: (خير): "قيل: لَا شكّ أَن للتسبيح وَنَحْوه ثَوابًا عَظِيما، لَكِن كَيفَ يكون خيرا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مطلوبها وَهُوَ الاستخدام؟ وَأجِيب: لَعَلَّ الله تَعَالَى يُعْطي للمسبّح قُوَّة يقدر بهَا على الْخدمَة أَكثر مِمَّا يقدر الْخَادِم عَلَيْهِ، أَو يسهل الْأُمُور عَلَيْهِ بِحَيْثُ يكون فعل ذَلِك بِنَفسِهِ أسهل عَلَيْهِ من أَمر الْخَادِم بذلك، أَو أَن مَعْنَاهُ أَن نفع التَّسْبِيح فِي الْآخِرَة، ونفع الْخَادِم فِي الدُّنْيَا **﴿وَالْآخِرَةُ خير وَأبقى﴾**[الْأَعْلَى: 17]". العيني: **عمدة القاري**، ج21، ص20.

(72) ابن حبان، **الصحيح**، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ورجالهم، ذكر الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ، حديث رقم: 6958، ج15، ص409.

(73) النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، حديث رقم: 10016، ج9، ص106. وينظر: الدولابي: **الذرية الطاهرة النبوية**، حديث رقم: 94، ص64.

(74) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، ج15، ص200-201.

(75) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم: 1127، ج2، ص50.

(76) الباجي، سليمان بن خلف (ت 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ، ج1، ص30.

(77) ابن حجر: **فتح الباري**، ج3، ص11.

(78) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، حديث رقم: 1284، ج2، ص79.

(79) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث رقم: 1253، ج2، ص73.

(80) قوله " لم يقارف الليلة، قيل: يعني يكتسب الذنب... وقيل معناه جامع". القاضي عياض، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (2/ 180)

(81) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، حديث رقم: 1285، ج2، ص79.